الجوز وان كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع غير معين وظاهره
غير متفاوت جاز البيع وان كان الكل من شجرتين فباع منها بعضا غير معين لا يجوز
ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكل درهم والجملة
اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل الكل من الجملة وتراضيا فاجاز البيع
يقع البيع على المعين لاجل التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك
التسمية عمدا او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد
رجل اشترى دهنا ودفع القارورة وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
على يد غلامي فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على
يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية بغير اذن المولى
وزوجها رجلا آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي بغير اذن المولى فاخبر
المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينفذ العتق
ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة سوداء
وردها على البقال واعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد
اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا واعطاه البقال
ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا
ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البايع فاعطاه
خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن ابخه خمسة اساتير وعشرة
اساتير وزنا او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الارض بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه
وبين الاكار فباع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل
الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار

فباع

فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من الكل الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز وهذا
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز
كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بناء بغير ارض من رجل لا
يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم
الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول
الا ان يبيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في التركاه ويجوز
بعد التناهي ولو اشترى قطعة من البقول او القثا على الساق قال الامام هذا لا يجوز لانه
ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغيره فلا
يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والقريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة
فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم ينمو من اعلاه لا
من اسفله رجل باع الجفنة فولدت قبل الافتراق وسلمها الى المشتري قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل
اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه رجل اشترى دارا مع بنايها القديم
فاستحق البنا قبل القبض قال لا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من
الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار
له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري
على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس
له ان يردها وان احترق البنا والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد
القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا اشترط ان يقلعها اختلف المشايخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)